

تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم 2 لسنة 2009

م.م. فلاح مصطفى صديق

dcrt@uhd.edu.iq

استنادا الى احكام البند (1) من المادة
خامسة والاربعين من قانون وزارة التعليم
عالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان رقم

10 لسنة: 2008

اصدرنا التعليمات ذات العدد 2 لسنة

2009:

تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي

ة الاولى :على كل طالب اتباع الواجبات الاتية:-

:التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات للاختصاصات النافذة
امر التي تصدرها الجامعة او هيئة التعليم التقنياو الكلية او
هد.

:عدم الاساءة الى سمعة الجامعة او هيئة التعليم التقنياو
ة او المعهد بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

أ. تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي

لتزام بانضباط عال واحترام الادارة وهيئة التدريس

وظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

ب. عدم الاخلال بالنظام والطهانية والسكينة في

معة او الكلية او المعهد او القسم.

مسا: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات

معة او الكلية او المعهد ، او القسم .

مسا: عدم الاخلال بحسن سير الدراسة .

معا: عدم مساس المعتقدات الدينية او الوحدة

طنية او المشاعر القومية بسوء .

مادة الثانية : يعاقب (بالتنبيه) كل

تلميذ أساء إلى علاقات الزمالة بين

تلاميذه .



المرحلة الثالثة: يعاقب بالانذار كل طالب ارتكب احدى

العقوبات الآتية:-

• إذا عوقب بالتنبيه الذي لم يسحب ولم يبلغ ، ثم ارتكب

يستوجب المعاقبة بالتنبيه مرة اخرى.



إذا اخل بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او
بنة او المعهد او القسم.



إذا تجاوز بالقول على احد الطلبة.



أداة الرابعة: يعاقب بالتوبيخ كل طالب


تكب احدى المخالفات الآتية:

• عوقب بعقوبة الانذار الذي لم يسحب

• يبلغ ثم ارتكب فعلا آخر يستوجب


عاقبة بالانذار ايضا.

تجاوز بالقول على احد منتسبي الجامعة او هيئة التعليم التقني
او الكلية او المعهد من غير اعضاء الهيئة التدريسية والطلبة.



:أحدث اضرارا ، نتيجة اهمال او خطأ غير متعمد ،

تلكات الجامعة او هيئة التعليم التقني



مدة الخامسة : يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة

الكلية او المعهد لمدة لا تزيد عن سنة دراسية

مدة كل طالب ارتكب احدى المخالفات الآتية :-

• عوقب خلال سني الدراسة بتوبيخين لم يسحبا

يلغيا ، ثم ارتكب فعلا اخر يستوجب عقوبة

• بيخ .

اعتدى بالفعل على منتسبي الجامعة او هيئة التعليم التقنياو الكلية او المعهد
بر اعضاء الهيئة التدريسية.



استعمل العنف ضد زملائه الطلبة.

<http://emeraldwolfs12.deviantart.com>




• حمل السلاح بانواعه باجازة ومن غير اجازة داخل حرم
الجامعة او الكلية او المعهد.



سأ: احدث اضرارا «عمدا» بممتلكات الجامعة او هيئة
ليم التقني او الكلية او المعهد.



سا : اساء للوحدة الوطنية او مس المعتقدات الدينية
لوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء.



ما: تجاوز «قولا» على احد اعضاء الهيئة التدريسية في
معة او هيئة المعاهد التقنية ... او الكلية او المعهد او
ناضرين فيها.



ثبت تعاطيه مسكرات داخل الحرم الجامعي ، او
كونه في حالة سكر بين في الجامعة او هيئة
التقني ... او الكلية او المعهد.



سعا: اساء الى سمعة الجامعة او

سعة التعليم التقني ... او الكلية او

سعد او بالقول او بالفعل داخلها او

رجها.

نرا: اخل بحسن سير الدراسة.

درة السادسة: يعاقب بالفصل النهائي من

جامعة او هيئة التعليم التقني ...او الكلية او

عهد كل طالب ارتكب احدى المخالفات

:-

• كرر احد الافعال المنصوص عليها في المادة

السادسة من هذه التعليمات.

• اعتدى **بالفعل** على احد اعضاء الهيئة التدريسية او
ناضرين في الجامعة او هيئة التعليم التقني او الكلية
معهد.



مثلاً: أتى بفعل مشين مناف

اخلاق والاداب ، داخل

مؤسسات التعليم العالي .

أبعا : حكم عليه بجناية او جنحة
خلة بالشرف.

سأثبت: تعاطيه المخدرات داخل الجامعة او
في التعليم التقني او الكلية او المعهد.



درة السابعة:

لا يمنع فرض العقوبات المقررة في هذه
الليمان على الطالب المخالف من فرض اي
بنة اخرى نص عليها قانون العقوبات ، او اي
عقابي اخر.

اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب
فعل نسب اليه خارج الجامعة ...او
لية او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا
تأخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

ة الثامنة:

المجلس الكوردستاني الاعلى للاختصاصات الطبية ، او العميد لكلية لجنة انضباط الطلبة يرأسها احد اعضاء الهيئة التدريسية لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد ويضم في عضويتها من اعضاء الهيئة ممن لا تقل مرتبتهما العلمية عن مدرس لطلبة ، وتشكل هذه اللجنة في المعاهد التقنية من ثلاثة اء من الهيئة التدريسية ، وممثل الطلبة.

مادة التاسعة: عند وقوع فعل من الافعال المنصوص

في المادتين الخامسة والسادسة تنظر لجنة
بباط الطلبة في الموضوع وترفع توصياتها بشأن
روبة المناسبة الى عميد الكلية او عميد المعهد
صادقة عليها او التوصية بشأنها.

ة العاشرة:

تكون عقوبة التنبيه او الانذار او التوبيخ او الفصل لمدة لا تزيد الشهر من صلاحية العميد.

تكون عقوبة الفصل لمدة تزيد على الشهر من صلاحية مجلس اة او المعهد.

تكون عقوبة الفصل النهائي من الجامعة او هيئة التعليم التقني او الكلية او المعهد من صلاحية رؤساء هذه الجهات ، بناء على بة مجلس الكلية او المعهد.

مدة الحاية عشر: يحق للطالب الذي فصل من الجامعة او
التعليم التقني ، ... او الكلية او المعهد لمدة لا تزيد
السنة الواحدة ولا تقل عن الشهر ، ان يعترض لدى
سواء هذه الجهات على قرار الفصل خلال مدة خمسة عشر
من تاريخ تبليغه بقرار الفصل او من تاريخ نشره في
الاعلانات في الكلية او المعهد في حالة تعذر تبليغه.

إذا كان فصل الطالب نهائياً «فيحق له الاعتراض لدى مجلس
شعبه أو مجلس هيئة التعليم التقني ، وعلى المجلس ورئيسه
حسب صلاحيته البت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من
تقديم الاعتراض ومن ثم يعد القرار نهائياً.»

مدة الثانية عشر:

قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في
مدرسة او المعهد مدة لا تقل عن اسبوع ،
بلغ بها ولي امر الطالب تحريرا ويستدعي
طالب لفهامه اسباب العقوبة.